ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى قوله وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف .

وقيل من الصهر خمس وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم إلى وحلائل أبنائكم وهذا لفظ الضحاك .

وقد اختلف في الفرق بين الختن والصهر .

فقال الأصمعي الأختان كل شيء من قبل المرأة مثل أبي المرأة وأخيها وعمها .

والأصهار يجمع هذا كله يقال صاهر فلان إلى بني فلان وأصهر إليهم .

وقال ابن الأعرابي الأختان أبو المرأة وأخوها وعمها والصهر زوج ابنة الرجل وأخوه وأبوه وعمه